

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

٢٠١٥/١٦٣٧ قم القضية:

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

عضوية القضاة السادسة

د. محمد الطراونة ، داود طبیلہ ، یاسین العبداللات ، اونٹریو عزہ کے مسائل

الحمد لله رب العالمين: مساعد النائب العام / إربد .

المميز ضلاد:

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٥/٧٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المستأنف من الجرم المستند إليه .

**طالتهاً قيهاً، التمييز شكلاً ونقطة موضوعاً للأسباب التالية:**

- ١ أخطأ محاكم استئناف إربد بتطبيق القانون من حيث استبعاد اعتراف المميز ضده بالرغم من أن النيابة العامة قد قدمت الدليل وفقاً للقانون والأصول وأن المميز ضده أدى به بطوعه واختياره .

-٢ أخطأ محاكم استئناف إربد من حيث النتيجة بفسخ قرار محكمة جنائيات المفرق وإعلان براءة المميز ضده من الجناية المنسوبة إليه على الرغم أن جميع الشروط والعناصر الرئيسية لمحضر إلقاء القبض متوافرة وفقاً للأصول وقد أدى المشتكى عليه باعترافاته بمحض إرادته خلال مدة أربع وعشرين ساعة وقد قدمت النيابة البينة على أن اعترافاته بدون إكراه أو ضرب .

-٣ وبالنهاية فإن القرار غير مبرر ولا معنى التعليل القانوني السائغ والمقبول .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً.

ر ا ر

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة جنائيات المفرق بتهمة : الرشوة بحدود المادة ١٧١ وبدلالة المادة ١٧٢ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ وبناً على معلومات لدى أفراد الشرطة بقيام أحد الأشخاص بالدخول إلى مخيم الزعترى على تصريح يعود لشخص آخر وذلك لنقل الخضار والفواكه تم ضبط المركبة والتي يقودها المتهم . واعترف بأنه يعمل على نقل الخضار والفواكه إلى المخيم بتصریح يعود للمدعي كونه لا يحمل تصريح دخول إلى المخيم حيث كان الوکيل وأثناء تواجده على الباب الشرقي للمخيم يتصل به للحضور إلى المخيم ويطلب منه دخان ويأخذ منه خضروات وفواكه دون دفع ثمنها كرشوة من أجل السماح له بالدخول إلى داخل المخيم وعلى ذلك تشكلت هذه القضية .

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنائيات المفرق نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

بالتدقيق في ملف هذه القضية وما قدم فيها من بيات وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص في أن المتهم يقود مركبة نوع ديانا ميسوبishi تحمل لوحة الأرقام ويقوم بإدخال الخضار والفواكه إلى مخيم الزعترى بتصریح دخول يعود لمالك مركبة أخرى يدعى . ودخان وبلغ عشرة دنانير لیسمح له رقم والمدعي بالدخول إلى المخيم وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ تم ضبط المتهم داخل مخيم الزعترى وبواسطة تصريح يعود لمالك المركبة المدعي الضبط بحقه .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ قررت محكمة جنائيات المفرق في قرارها رقم ٢٧٤ ما يلي:

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧٢ من القانون ذاته معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم وبغرامة تعادل قيمة ما دفع ٢٠ ديناراً محسوبة له مدة التوقيف .

ولظروف القضية ولكونه شاباً في مقبل العمر وإتاحة الفرصة أمامه لحياة كريمة وللعودة للطريق الصواب مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وبما للمحكمة من صلحيات وفقاً لأحكام المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم وبغرامة تعادل قيمة ما دفع وهو مبلغ عشرين ديناراً محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٥/٧٣٤٦ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المتهم عن الجرم المسند إليه .

لم يرض مساعد النائب العام / إربد بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها والتي مؤداها الطعن في وزن البينة وتطبيق الواقع على القانون وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بيات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومحبولة .

وفي الحالة المعروضة فإن استخلاص محكمة استئناف إربد بصفتها محكمة موضوع من أن اعتراف المتهم في محضر إلقاء القبض الذي نظم بحق المتهم والذي تم أخذ الاعتراف

على ضوئه من قبل أفراد الضابطة العدلية فقد افتقى إلى بعض الشروط الواجب توافرها بالضبط المتمثلة بعدم ذكر أسباب القبض عليه ومكان إيداعه وتاريخ إيداعه وقت إيداعه إعمالاً بأحكام المادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مبنِ على اعتراف باطل فإن استخلاصها لهذه النتيجة جاء سائغاً ومحبلاً ونحن نقرها على ذلك كونها طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وعلت ذلك في حكمها المطعون فيه تعليلاً سلیماً ووافيماً مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥/١١/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقة / غ.د